

إفازة العوائد

[328] ولا ضرار، ولا شك لكثير الشك. ودليل نفى الحرج وأمثال ذلك، إذ ليس واحد منها بمدلوله اللفظي ناظرا إلى مدلول دليل آخر، (127) بل يحكى كل واحد منها عن الواقع، ولذا لو لم يكن في البين إلا هذه القواعد التي جعلت حاكمة على سائر القواعد، لم يلزم كونها بلا مورد، ولو كانت مبينة لمقدار مدلول قاعدة أخرى، للزم كونها لغوا وبلا مورد عند عدم تلك القاعدة، لان الدليل الحاكم على ما ذكره بمنزلة قول القائل (أعنى)، ولا يكون هذا صحيحا إلا مع كلام آخر يكون هذا شارحاله، ونحن نرى أنه لو لم يكن الشك موضوعا للحكم الشرعي أصلا، وكذا لو لم يدل دليل على حكم الشك في عدد ركعات الصلاة، وكذا لو لم تكن العمومات أو الاطلاقات تقتضي ثبوت الحكم الضرري والحرجي، لما كانت حجة للامارات والادلة، وكذا قول الشارع لا حكم لكثير الشك، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام، وما جعل عليكم في الدين من حرج - كان لغوا وبلا مورد، كما هو واضح. فعلم أن ما ذكر ليس بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل الآخر. (ضابط الحكومة) ولنقدم الكلام في بيان ضابط الحكومة بما عندنا، ثم نتعرض لوجه تقديم الامارات والادلة على الاستصحاب وعلى سائر الاصول التعبدية، وانه هل هو من جهة الحكومة أو الورود. وما توفيقى الا بالـ. (127) لا يخفى أن لا ضرر، ولا حرج، ولا شك لكثير الشك، وامثالها ناظرة الى الادلة الاولى، ولو لم يجعل حكم من قبل الشارع أصلا، لكانت تلك الادلة لغوا، لان نفى الحكم الضرري - أو الحرجي مع عدم حكم أصلا - معلوم اللغوية، وكذلك نفى حكم كثير الشك مع عدم جعل حكم للشك أصلا. نعم لو لم يكن للشكوك حكم، لم تكن ادلة الامارات لغوا، ويكفي في عدم لغويتها نفس الواقع المجعول المجهول، لكن سيأتي الكلام في بيان حكومتها انشاء الله تعالى.
